قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاق قرض للتنمية الزراعية بمحافظة المنيا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية بمبلغ ٢٣,٥٥٠,٠٠٠ وحدة سحب خاص الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض للتنمية الزراعية بمحافظة المنيا بين حكومة جمهورية مصر العربية وبين الصندوق الدولى للتنمية الزراعية بمبلغ ٢٣,٥٥٠,٠٠٠ وحدة سحب خاص والموقع بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (١٣ مارس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قرض رقم ١١٤ مصر

اتفاق قرض

(مشروع التنمية الزراعية بمحافظة المنيا)

بـــين

جمهورية مصر العربية

والصندوق الدولى للتنمية الزراعية

بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٢

اتفاق مؤرخ ١٣/١٢/١٩٨٢ بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد المقترض) والصندوق الدولى للتنمية الزراعية (ويطلق عليه فيما بعد الصندوق) حيث إن :

(ا) المقترض طلب من الصندوق قرضا بغرض تمويل المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (١) بهذا الاتفاق .

(ب) بنك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة المنيا بدولة المقترض (ويطلق عليه فيما بعد بنك التنمية الزراعية بالمنيا) سيقوم بتنفيذ الأجزاء جـ ، هـ ، ومن المشروع ولهذا الغرض سيوفر المقترض لبنك التنمية الزراعية بالمنيا جزءا من حصيلة القرض المقدم بموجب هذا ، ووفقا للأحكام والشروط الواردة بهـــذا الاتفاق .

(جـ) ستقوم المؤسسة المعاونة التى يعينها الصندوق بإدارة القرض وفقا لشروط هذا الاتفاق .

(د) الصندوق قد وافق على أساس ماتقدم ، وضمن أمور أخرى ، على تقديم قرض للمقترض وفقا للا حكام والشروط الواردة فيما بعد .

ولذلك بموجب هذا يوافق طرفا هذا الاتفاق على مايلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة ، تعاريف ، المؤسسة المعاونة

بند ١ ــ ١ :

تسرى كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض وضمان الصندوق المؤرخة ١١ أبريل عام ١٩٧٨ والمعدلة فى ١١ ديسمبر ١٩٧٨ ، على هذا الاتفاق ، بنفس القوة والفاعلية كما لو كانت واردة بهذا الاتفاق ، على أن تخضع للتعديلات الآتية (وتسمى الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان كما تم تعديلها "بالشروط العامة") .

ويستبدل البند ٦ ــ ٧ بما يلى :

بند ٦ ــ ٧ : مدفوعات الصندوق :

يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يخول للمقترض سحبها من حساب القرض إلى المقترض أو لأمره بمجرد تسلم الصندوق لطلب السحب من المؤسسة المعاونة .

بند ١ ــ ٢ :

أينما استخدمت فى هذا الاتفاق ، ومالم يقتض السياق خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المحددة فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق ، نفس المعانى الموضحة قرين كل منها كما يكون للمصطلحات الإضافية الآتية :

(أ) " منطقة المشروع " وتعنى محافظة المنيا بدولة المقترض .

(ب) " البنك الرئيسى " وتعنى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

(ج) " وحدة التنسيق " وتعنى وحدة تنسيق المشروع المشار إليها فى الفقرة (ب) من الجدول رقم ٤ بهذا الاتفاق .

(د) " اتفاق القرض الفرعى" ويعنى اتفاق القرض الفرعى المشار اليه فى البند (٣ ـ ١) (ب) من هذا الاتفاق .

بند ١ ـ ٣ :

(ا) يوافق كل من المقترض والصندوق على تعيين هيئة التنمية الدولية كمؤسسة معاونة تضطلع بالمسئوليات الواردة فى المادة الخامسة من الشروط العامة ، وذلك لإدارة القرض وفقا لشروط هذا الاتفاق .

(ب) إذا لزم لأى سبب تغيير المؤسسة المعاونة ، فإنه ينبغى إجراء مثل هذا التغيير بموجب اتفاق يتم إبرامه بين المقترض والصندوق ، بالتشاور مع المؤسسة المعاونة التى تدير القرض .

بند ١ ـ ٤ :

بخلاف ما ينص عليه بالتحديد فى هذا الاتفاق أو فى الشروط العامة ، أو ما يطلبه الصندوق أو مالم يقتض النص خلاف ذلك ، يقوم المقترض بموافاة المؤسسة المعاونة مباشرة بكافة المعلومات ، وأن يوجه إليها كافة المراسلات المتعلقة بكل الأمور المشار اليها فى المادة الرابعة بهذا الاتفاق أو ما يتعلق بها وفى المادة السادسة من الشروط العامة .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ ـ ١ :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقترض من موارده مبالغا بعملات مختلفة يعادل (٢٣٥٥٠٠٠٠ وحدة سحب) ثلاثة وعشرين مليونا وخمسمائة وخمسين ألف وحدة سحب خاص .

بند ٢ ـ ٢ :

يتم سحب مبلغ القرض من حساب القرض واستخدامه من أجل المشروع وفقا لنصوص هذا الاتفاق .

بند ٢ ــ ٣ :

يدفع المقترض للصندوق رسوم خدمة بمعدل ١٪ سنويا على مبلغ القرض المسحوب من حساب القرض والقائم من وقت إلى آخر .

بند ٢ ــ ٤ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المقترض والصندوق خلافا لذلك ، فإنه إذاماقامت المؤسسة المعاونة بارتباط خاص بالنيابة عن الصندوق وبناء على طلب المقترض بموجب البند (٦ ــ ٢) من الشروط العامة يدفع المقترض للصندوق رسما بمعدل نصف من الواحد فى المائة (٠,٥٪) سنويا على أصل مبلغ هذا الارتباط الخاص القائم من وقت إلى آخر .

بند ٢ ــ ٥ :

يتم دفع رسوم الخدمة وأى رسوم أخرى على القرض كل نصف سنة ، فى أول مايو وأول نوفمبر من كل عام وبالعملة المشار إليها فى بند (٢ ــ ٧) من هذا الاتفاق .

بند ٢ ــ ٦ :

يقوم المقترض بسداد المبلغ الأصلى للقرض المسحوب من حساب القرض على ٨٠ قسطا متساويا نصف سنوى يبلغ كل منها ٢٩٤,٣٧٥ وحدة سحب خاص ، تدفع بالعملة المشار إليها فى بند (٢ــ٧) من هذا الاتفاق ، فى أول مايو وأول نوفمبر ، وتبدأ فى أول مايو عام ١٩٩٣ وتنتهى فى أول نوفمبر سنة ٢٠٣٢

بند ٢ ــ ٧ :

حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذا الاتفاق لأغراض البند (٤ــ٣) من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

استخدام حصيلة القرض

السحب من حساب القرض

بند ٣ ــ ١ :

(ا) يعمل المقترض على استخدام حصيلة القرض لتمويل الإنفاق على المشروع وفقا لشروط هذا الاتفاق .

(ب) يقوم المقترض بإتاحة مبلغ يعادل ٩٠٤٠٠٠٠ وحدة سحب خاص من حصيلة القرض لبنك التنمية والائتمان الزراعى بالمنيا عن طريق البنك الرئيسى ، وذلك بموجب اتفاق قرض فرعى يقبله الصندوق . ويتم استخدام هذا القرض كالتالى :

١ ــ يستخدم ما يعال ٤٦١٠٠٠٠ وحدة سحب خاص للجزء (جـ) .

٢ ــ يستخدم ما يعادل ٤٣٦٠٠٠٠ وحدة سحب خاص للجزء (هـ) .

٣ ــ يستخدم ما يعادل ٧٠٠٠٠ وحدة سحب خاص للجزء (و) من المشروع .

بند ٣ ــ ٢ :

تتحدد السلع والخدمات والأعمال المدنية التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، كما يتم تخصيص مبالغ القرض بين البنود المختلفة لهذه السلع والخدمات والأعمال المدنية ، وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ، كما يتم تعديل مثل هذا الجدول من وقت إلى آخر باتفاق لاحق يتم إبرامه بين المقترض والصندوق .

بند ٣ ــ ٣ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المقترض والصندوق خلافا لذلك ، يعمل المقترض على أن يقتصر استخدام السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض على تنفيذ المشروع .

بند ٣ ــ ٤ :

تحدد يوم ٣٠ يونيه ١٩٧٩ كآخر موعد للسحب من حساب القرض لأغراض البند ٩ ــ ٣ (٣) من الشروط العامة ، أو أى تاريخ آخر قد يقرره الصندوق من وقت لآخر .

(المادة الرابعة)

تنفيذ المشروع

بند ٤ ــ ١ :

(ا) يقوم المقترض بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين ، وطبقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية السليمة وأساليب التنمية الزراعية والريفية المناسبة .

(ب) ينبغى على المقترض أن يضمن قيام كل جهة معينة بالاضطلاع بمسئولياتها على الوجه الصحيح وبما يتفق مع شروط هـــذا الاتفاق ، وذلك لصيانة وتشغيل التسهيلات التى يتم استكمالها طبقا للمشروع .

بند ٤ — ٢ :

يقوم المقترض فورا وعند الحاجة بتوفير أو العمل على توفير المبالغ والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة بالإضافة إلى حصيلة القرض ، لتنفيذ المشروع وصيانة وتشغيل التسهيلات التى يتم استكمالها طبقا للمشروع .

بند ٤ — ٣ :

(ا) يتم توريد كافه السلع والخدمات والأعمال المدنية التى يتم تمويلها من حصيلة القرض وفقا للإجراءات الواردة بالجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

(ب) يقوم المقترض باستخدام استشاريين مؤهلين ومقاولين يقبلهم الصندوق بالقدر اللازم ووفقا للأحكام والشروط التى يرتضيها الصندوق ، وذلك لتنفيذ المشروع وصيانة وتشغيل التسهيلات التى يتم استكمالها بموجب المشروع .

(ج) يتم تدبير الخدمات الاستشارية التى يتطلب تعيينها بموجب القرض وفقا الإجراءات التى تتبعها المؤسسة المعاونة فى تعيين الاستشاريين .

(د) يتم شراء كافة السلع والخدمات والأعمال المدنية وتدبير الخدمات الاستشارية التى يتم تمويلها من حصيلة القرض من الدول الأعضاء بالصندوق التى تعتبر مصدرا مناسبا لتوريد هذه السلع والخدمات . وبالنسبة للخدمات الاستشارية فإنه ينبغى أن تعطى الأفضلية للاستشاريين من الدول النامية الأعضاء بالصندوق .

بند ٤ — ٤ :

يعمل المقترض على تنفيذ المشروع طبقا للخطط والتصميمات والمواصفات وجداول العمل وأساليب التشييد المقبولة لدى الصندوق . ويقوم المقترض بموافاة أو العمل على موافاة الصندوق ، بمثل هذه الخطط والتصميمات وبوثائق العقود والمواصفات وجداول العمل ، وبأى تعديلات جوهرية لاحقة يمكن أن تطرأ عليها ، وذلك فور إعدادها وبالتفصيل الذى يطلبه الصندوق على نحو معقول .

بند ٤ — ٥ :

ينبغى على المقترض أن يضمن أن أنشطة إدارته وهيئاته فيما يتعلق بتنفيذ المشروع وبصيانة التسهيلات التى يتم استكمالها بموجب المشروع قد تم القيام بها والتنسيق بينها وفقا للسياسات والإجراءات الإدارية السليمة .

بند ٤ — ٦ :

يتخذ المقترض ،أو يعمل على اتخاذ ، الترتيبات التى يرتضيها الصندوق للتأمين على السلع التى يتم استيرادها للمشروع ، والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، ضد الحوادث الطارئة أثناء حيازتها ونقلها وتسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، وبالنسبة لهذا التأمين ، فإنه يتم دفع أى تعويض لعملة يمكن استخدامها بحرية لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع .

بند ٤ — ٧ :

(ا) يعمل المقترض على أن تقوم وحدة تنسيق المشروع وبنك التنمية والائتمان الزراعى بالمنيا بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بسجلات ومستندات تكفى لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، ولتوضيح كيفية استخدامها ولمتابعة تطور سير العمل ، (بما فى ذلك التكاليف والمنافع التى تعود من هذا المشروع) ، ولبيان العمليات والأوضاع المالية لأجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع ، وصيانة وتشغيل التسهيلات التى يتم استكمالها طبقا للمشروع أو أى جزء منه ، وذلك بما يتفق مع الأساليب المحاسبية السليمة والمرعية .

(ب) يعمل المقترض على قيام وحدة تنسيق المشروع وبنك التنمية والائتمان الزراعى بالمنيا على الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بحسابات منفصلة عن المشروع ، بحيث تعكس النفقات التى يتم تمويلها من جانب الصندوق والمقترض بما يتفق مع الأساليب المحاسبية المناسبة والمرعية .

(ج) يعمل المقترض على قيام وحدة تنسيق المشروع بما يلى :

١ ــ مراجعة الحسابات والقوائم المالية (الميزانيات وقوائم الدخل والمصروفات والقوائم المتعلقة بها) الخاصة بالمشروع لكل سنة مالية ، وفقا لمبادئ المراجعة المناسبة والتى يطبقها على الوجه الصحيح مراجعون مستقلون يقبلهم الصندوق .

٢ ــ موافاة الصندوق بما يلى، وباللغة الانجليزية، وبمجرد توافرها، بشرط أن لاتتجاوز بأى حال من الأحوال ستة أشهر بعد انتهاء تلك السنة :

(ا) نسخ معتمدة من قوائمها المالية عن تلك السنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورون بالشكل والتفصيل الذى يطلبه الصندوق بصورة معقولة .

(ج) موافاة الصندوق بأى معلومات أخرى تتعلق بمثل هذه الحسابات والقوائم المالية وتقرير المراجعة الخاص بها ، على النحو الذى يطلبه الصندوق من وقت لآخر بشكل معقول .

بند ٤ ــ ٨ :

(ا) دون الحد من عمومية البند (٤ ــ ٧) من هذا الاتفاق، يجب أن يضمن المقترض، قيام بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمنيا بالاحتفاظ لمدة عام بعد تاريخ الإقفال بكافة السجلات (أوامر الشراء والفواتير ووثائق الدفع والتسليم وغيرها من الوثائق المتعلقة بها ، التى تثبت الإنفاقات التى طلب بسببها السحب من حساب القرض على أساس قوائم الصرف ويجب أن يتيح مثل هذه السجلات لممثلى الصندوق والمؤسسة المعاونة المعتمدين بمجرد أن يطلب أى منهم فحصها .

(ب) يقوم المقترض باستخدام مراجعين يقبلهم الصندوق لمراجعة قوائم المصروفات المشار إليها فى الفقرة (ا)من هذا البند سنويا واعداد تقرير مراجعة عنها باللغة الانجليزية يقدم للصندوق والمؤسسة المعاونة فى مدة لاتزيد عن ستة شهور من تاريخ إقفال السنة المالية ويجب أن يشير تقرير المراجعة ، من بين أشياء أخرى ، إلى أن المبالغ المسحوبة قد تم استخدامها فى الأغراض التى قدمت من أجلها وأنه قد تم الحصول على السلع وإنجاز الأعمال وإتمام الدفع .

بند ٤ــ٩ :

يزود المقترض أو يعمل على تزويد الصنــدوق والمؤسسة المعاونة بكل التقارير والمعلومات ، مكتوبة باللغة الانجليزية ، التى يطلبها أى منهما بصورة معقولة فيما يتعلق بالمشروع وتشمل :

(ا) القرض وإنفاق حصيلته وصيانة خدماته .

(ب) السلع والخدمات التى مولت من حصيلة القرض .

(ج) إدارة وتشغيل والحالة المالية لأجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع وصيانة وتشغيل التسهيلات التى يتم إقامتها فى إطار المشروع أوأى جزء منه .

(د) أى من الأمور الأخرى التى تتعلق بغرض المشروع .

بند ٤ــ١٠ :

يتعين على المقترض إعداد أو العمل على إعداد وتزويد الصندوق والمؤسسة المتعاونة بتقرير كل ستة أشهر وكل سنة باللغة الانجليزية عن تقدم العمل فى المشروع وذلك طوال فترة تنفيذه ، ويجب تقديم هذه التقارير فى تاريخ لايتعدى ١٥ فبراير بالنسبة للتقرير الذى يقدم كل ستة أشهر وفى تاريخ لايتعدى الأول من سبتمبر للتقرير الذى يقدم كل سنة وذلك مالم يوافق الصندوق على خلاف ذلك . وتكون التقارير بالشكل والمضمون الذى يطلبه الصندوق بصورة معقولة وتوضح ، من بين أشياء أخرى ، التقدم الذى يتم فى المشروع والمشاكل التى يواجهها خلال الفتره التى يتم مراجعتها والخطوات التى اتخذت أوالتى يقترح اتخاذها لمعالجة هذه المشاكل وبرنامج الأنشطة المقترحة والتقدم المتوقع خلال الستة أشهر أو السنة التالية حسبما يكون الحال .

بند ٤ــ١١ :

سوف يمكن المقترض ممثلى الصندوق والمؤسسة المعاونة المعتمدين من فحص المشروع والسلع والممولة من حصيلة القرض ومواقع وأعمال وممتلكات ومعدات الأجهزة المنفذة للمشروع وأية سجلات أو مستندات تتعلق به .

بند ٤ــ١٢ :

سيقوم المقترض فورا اكتمال المشروع ، ولكن لا يزيد فى أى حال من الأحوال عن ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يمكن أن يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والصندوق ، بإعداد وتزويد الصندوق والمؤسسة المعاونة بتقرير باللغة الانجليزية بالمدى والتفصيل الذى قد يطلبه الصندوق أو المؤسسة المعاونة بشكل معقول فيما يتعلق بتنفيذ المشروع وعملياته الرئيسية وتكاليفه والفوائد التى نجمت أوستنجم منه وإنجاز المقترض والصندوق للالتزامات الخاصة بكل منهما بمقتضى هذ الاتفاق وتحقيق أغراض القرض .

(المـادة الخامسة)

المراقبة والتقييم

بند ٥ــ١ :

(ا) سوف يعمل المقترض على قيام وزارة الزراعة بعمل ترتيبات مرضية للصندوق والمؤسسة المعاونة لمراقبة التقدم فى تنفيذ المشروع ولتقييم آثار المشروع وأثر مكوناته المختلفة على المستفيدين منه .

(ب) فيما عدا ما يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك ، سيقوم المقترض بتقديم اقتراحا، بخصوص الترتيبات والشروط التى يرجع إليهما بالنسبة للمراقبة والتقييم المشار إليهما فى الفقرة (ا) من هذا البند ، إلى الصندوق والمؤسسة المعاونة لإبداء تعليقهما عليهما ، وذلك فى خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ هذا الاتفاق ، ويتضمن معلومات تتعلق بـ :

١ــ التنظيم والعاملين وموقع وحالة الشخصية المعنوية التى سوف تكون مسئولة عن إجراء المراقبة والتقييم نيابة عن المقترض .

٢ ــ برنامج العمل والمخصص بالميزانية الذى يقترحه المقترض للقيام بالمراقبة والتقييم .

٣ ــ الجدول الزمنى للتقارير التى يقدمها المقترض للصندوق والمؤسسة المعاونة .

٤ ــ أية أمور أخرى قد يطلبها الصندوق أو المؤسسة المعاونة بشكل معقول تتعلق بالمراقبة أو التقييم .

(ج) يضع المقترض للشكل النهائى لترتيبات المراقبة والتقييم المشار إليها فى هذا البند طبقا لتوصيات الصندوق بخصوص اقتراح المقترض كما يتفق عليه بين المقترض والصندوق ويتعين عليه تنفيذها بالتشاور مع المؤسسة المعاونة بطريقة مرضية للصندوق .

بند ٥ ــ ٢ :

بالنسبة لتقييم استكمال المشروع يمكن للصندوق بمفرده أو بالاشتراك مع المؤسسة المعاونة بالتشاور مع المقترض ، بتعيين أستشاريين أو هيئة يختارها للتقييم بناء على مؤشرات أساسية مناسبة ، أثر الأجزاء المكتملة من المشروع أو المشروع كله على المستفيدين منه .

بند ٥ ــ ٣ :

سوف يضمن المقترض أن كل البيانات الضرورية والمعلومات الأخرى المطلوبة من الأجهزة المنفذة للمشروع والوحدات الأخرى المعنية بتنفيذه وبصيانة وتشغيل التسهيلات التى يتم اكتمالها بمقتضاه يتم إتاحتها بصورة فورية للاستشاريين أو الهيئة المسئولة عن تنفيذ أية مهام طبقا لهذه المادة .

بند ٥ ــ ٤ :

يتعين على المقترض مراعاة شروط "إرشادات العمل فيما يتعلق بالمراقبة والتقييم" بالصندوق عند تنفيذه لالتزاماته طبقا لهذه المادة .

(المـادة السادسة)

السريان ، والإنهاء

بند ٦ — ١ :

حددت الأمور التالية كشروط إضافية لسريان هذا الاتفاق لأغراض بند (١٠ — ١) من الشروط العامة :

(ا) إبرام وتسليم اتفاق القرض الفرعى ، بالشكل والمضمون الذى يقبله الصندوق نيابة عن المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (نيابة عن بنك التنمية والائتمان الزراعى) و يصبح ملزما قانونا بالنسبة لأطرافه بموجب شروطه ويخضع هذا فقط لسريان هذا الاتفاق .

(ب) قيام المقترض بإيداع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى لدى القنوات المصرفية المعتادة لاستخدامها فى المشروع .

(جـ) إنشاء وحدة تنسيق المشروع داخل منطقة المشروع بشروط ومواصفات مرضية للصندوق .

(د) تعيين منسق ومدير المشروع ومحاسب المشروع ومدير عام البحوث والإرشاد وأخصائى التدريب والزيارة ، والمشار إليهم فى الجدول رقم (٤) بهذا الاتفاق ، بالخبرة والمؤهلات و بناء على أحكام وشروط مرضية للصندوق .

بند ٦ — ٢ :

حدد مايلى كأمر إضافى لأغراض بند ١٠ — ٢ (جـ) من الشروط العامة ليدرج ضمن الرأى أو الآراء التى يوافى بها الصندوق .

إن اتفاق القرض الفرعى تم الموافقة أو التصديق عليه وتوقيعه وتسليمه بالنيابة من المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (ممثلا لبنك التنمية والائتمان الزراعى) وأصبح ملزما قانونا لطرفيه طبقا لشروطه و يخضع فقط لنفاذ هذا الاتفاق .

بند ٦ ــ ٣ :

لأغراض البند (١٠ ــ ٤) من الشروط العامة تحدد التاريخ ١٩٨٣/٤/١٢ بموجب هذا لنفاذ هذا الاتفاق .

بند ٦ ــ ٤ :

فيما عدا مايوافق عليه المقترض والصندوق خلافا لذلك ، تتوقف التزامات المقترض طبقا للمادة الخامسة من هذا الاتفاق وتنتهى فى تاريخ انتهاء هذا القرض أو بعد ١٠ سنوات من تاريخ هذا الاتفاق أيهما أقرب .

(المادة السابعة)
(الممثلون والعناوين)

بند ٧ ــ ١ :

عين وزير الاستثمار والتعاون الدولى ، أو وكيل الوزارة لشئون التمويل الدولى كممثلين للمقترض لأغراض البند (١٢ ــ ٢) من الشروط العامة .

بند ٧ ــ ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند (١٢ ــ ١) من الشروط العامة .

المقترض :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى
٨ شارع عدلى ــ القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى
٨ شارع عدلى ــ القاهرة
جمهورية مصر العربية

تلكس :

348 UN GAFEC

للصندوق :

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT
107 VIA DEL SERAFICO
00147 ROME, ITALY

العنوان البرقى :

IFAD ROME

تلكس :

614160 IFAD ROME
614162 IFAD ROME

للهيئة المتعاونة :

INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION
1818 H. STREET, N.W.
WASHINGTON D.C. 20433
U.S.A.

العنوان البرقى :

INDEVAS
WASHINGTON D.C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUI)

وإشهادا لما تقدم قام الطرفان عن طريق ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما وتسليمه فى مقر الصندوق فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن جمهورية مصر العربية
د . يوسف أمين والى
الممثل المفوض

عن الصندوق الدولى للتنمية الزراعية
ا . السديرى
الرئيس

جدول رقم (١)

وصف المشروع

١ ـ يهدف المشروع إلى مساندة السياسة الزراعية للقترض وهى تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الذاتية فى الغذاء ، وتوليد عملات أجنبية وأيضا مساندة سياسة اللامركزية للمقترض وإعادة تنظيم ودمج الأبحاث مع خدمات الإرشاد الزراعى . ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

(ا) إنشاء جهاز إرشاد زراعى باستخدام نظام الزيارات والتدريب فى تسع مراكز فى منطقة المشروع وعلى مستوى مجموعات المزارعين .

(ب) رفع كفاءة تشغيل المحطة الفرعية للبحوث الزراعية فى ملوى بمنطقة المشروع ومحطة بمرس للبحوث فى محافظة بنى سويف وتدعيم الروابط بينهما وبين جهاز الإرشاد الزراعى .

(جـ) إنشاء ١٠٠ مخزن ريفى .

(د) توفير خدمات إنتاج التقاوى واختبارها ومعدات تفتيش وعربات .

(هـ) توفير الائتمان لشراء الآلات الزراعية عن طريق بنك التنمية والائتمان الزراعى .

(و) توفير الائتمان اللازم لبنك الائتمان والتنمية الزراعية لتقديم قروض لحوالى ٢٠٪ من أصحاب ورش الإصلاح القائمة أو ورش خاصة جديدة .

(ز) دعم خدمات صحة الحيوان .

(ح) تحسين خدمات التلقيح الصناعى .

(ط) إنشاء حوالى ٢٠ وحدة لتربية الكتاكيت .

(ى) إنشاء مصنع لإنتاج وخلط الأعلاف .

(ك) التوسع فى مركز إنتاج الأمصال بالعباسية فى القاهرة .

(ل) إنشاء وحدة مركزية للتربية وثلاث وحدات فرعية لإنتاج الأرانب لبيعها للمزارعين .

(م) توفير الخدمات الاستشارية .

٢ ـ وينتظر أن يستكمل المشروع فى ٣٠ يونيو ١٩٨٨

الجدول رقم (٢)

التخصيص والسحب من حصيلة القرض

١ ــ يبين الجدول التالى بنود السلع والخدمات والمكونات الأخرى التى يتم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند والنسبة المئوية للإنفاق على كل سلعة يتم تمويلها فى كل بند :

البند	المبلغ المخصص من القرض (مقوم بوحدات السحب الخاص)	النسبة المئوية للمصروفات التى سيتم تمويلها
١ ــ الأعمال المدنية ماعدا الجزء (جـ)	٣,١١٠,٠٠٠	٨٤٪ من الإجمالى فيما عدا تكلفة الحصول على الارض .
٢ ــ الأعمال المدنية (الجزء جـ المخازن الريفية)	٤,٦١٠,٠٠٠	٦٦٪ من الإجمالى فيما عدا تكلفة الحصول على الأرض .
٣ ــ الائتمان طبقا للجزئين (هـ ،و)	٤,٤٣٠,٠٠٠	٨٠٪ من المبالغ المنصرفة .
٤ ــ عربات ، مصنع ومعدات (تشمل التشغيل والصيانة) ...	٧,٥٤٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية فى حالة استيرادها مباشرة ، ١٠٠٪ من سعر المصنع فى حالة إنتاجه محليا ، و٧٥٪ فى حالة الشراء محليا لسلع مستوردة .
٥ ــ خدمات استشارية وتدريب فى الخارج	١,٠٤٠,٠٠٠	١٠٠٪
٦ ــ غير مخصص	٢,٨٢٠,٠٠٠	
المجموع	٢٣,٥٥٠,٠٠٠	

٢ ــ تم حساب النسبة المئوية للصرف طبقا لسياسة الصندوق التى تقضى بألا يتم صرف أى مبالغ من حصيلة القرض لسداد الضرائب التى تفرض بواسطة المقترض أو فى داخل أراضيه على السلع والخدمات أو على السلع والخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها ولهذا الغرض فإنه إذا حدث تغيير بالزيادة أو بالنقصان

فى حجم الضرائب المفروضة أو بالنسبة لأى بند سيتم تمويله من حصيلة القرض فإنه يجوز للصندوق بموجب إخطار يرسله للمقترض أن يعدل بالزيادة أو بالنقصان النسب المئوية للصرف المطبقة على هـــذا البند حتى تكون متمشية مع سياسة الصندوق السابق الإشارة إليها .

٣ــ(ا) لايقوم المقترض بإرسال قوائم الصرف المتعلقة بالمسحوبات من حساب القرض المقابلة للبند ٣ من الجدول السابق فقرة (١)،ويحتفظ بها لديه للتفتيش الدورى الذى سيجريه ممثلو الصندوق والمؤسسة المعاونة .

(ب) إذا ماقرر الصندوق أو المؤسسة المعاونة نتيجة للتفتيش أو رأى المراجعون المشار إليهم فى بند ٤ ــ ٨ (ب) من هذا الاتفاق أن أى مبالغ مسحوبة مقابل قوائم مصروفات لم تستعمل للأغراض المخصصة لهـا ، يقوم المقترض فورا بناء على طلب من الصندوق بتعويض الصندوق بمـا يعادل قيمة المبالغ التى تم سحبها بطريقة مرضية للصندوق .

٤ ــ على الرغم من الشروط الواردة بالفقرة (١) أعـــلاه لاتتم أى مسحوبات من حساب القرض متعلقة بمدفوعات خاصة بمصروفات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٥ ــ على الرغم من الشروط الواردة بالفقرة (١) أعلاه لاتتم أى مسحوبات من حساب القرض خاصة بالبند (٢) حتى يمكن المقترض بنك التنمية والائتمان الزراعى من الحصول على الأراضى اللازمة لبناء ما لا يقل عن ٢٥ مخزنا ريفيا يتم إنشاؤها طبقا للمشروع بطريقة مرضية للصندوق .

٦ ــ على الرغم من تخصيص مبلغ القرض أو النسبة المئوية للسحب الموضحة فى الجدول فى الفقرة (١) أعلاه فإذا ما رأى الصندوق بطريقة معقولة أن مبلغ القرض المخصص لأى بند سيكون غير كاف لتمويل النسب المئوية المخصصة لكل المصروفات فى هذا البند فإن الصندوق بناء على توصية أو التشاور مع المؤسسة المعاونة سيقوم بإخطار المقترض :

(١) بإعادة تخصيص مبلغ من القرض لهذا البند للحد المطلوب لمقابلة النقص المقدر والذى يكون مخصصا لبند آخر والتى تعد من وجهة نظر الصندوق غير مطلوبة لمراجعة مصروفات أخرى .

(٢) إذا كانت إعادة التخصيص لاتفى بمواجهة النقص المقرر فتنخفض النسبة المئوية للسحب المطبقة على هذه المصروفات حتى يمكن استمرار المسحوبات الأخرى تحت هذا البند .

جدول رقم (٣)

الشراء

(ا) عـام :

١ ــ مالم يوافق الصندوق على غير ذلك بعد التشاور مع المؤسسة المعاونة ينطبق الإجراء فى الفقرات التالية من هذا الجدول على عملية شراء السلع والخدمات والأعمال المدنية التى تمول من حصيلة القرض "مصطلح الخدمات" فى هذا الجدول لايتضمن الخدمات الاستشارية أو الخبراء .

٢ ــ تخضع عمليات شراء السلع والخدمات وعقود الأعمال المدنية التى يتم تمويلها من حصيلة القرض للشروط الواردة فى "دليل الشراء الخاص بالمساعدة المالية من الصندوق الدولى للتنمية الزراعية" ويشار إليه فيما بعد بالدليل ، كما سيتم تعديله بواسطة الصندوق من وقت لآخر .

٣ ــ تنظم عمليات الشراء بطريقة تجعل كل عملية عطاء أو عقد مقترح مناسبا من ناحية الحجم للعطاءات التنافسية الدولية بقدر المستطاع ويقوم المقترض قبل بدء عمليات الشراء بتزويد الصندوق للموافقة بقائمة أو قوائم السلع التى سوف تشترى والمجموعات المقترحة لهذه السلع وعدد ومجال عقود الأعمال المدنية التى ستتم ترسيتها .

(ب) العطاءات التنافسية الدولية :

٤ ــ كل عقد لتمويل معدات لمحطة فحص البذور وإنتاج العلف والسيارات (ماعدا السيارات الخمس اللازمة لمرحلة بدء المشروع) سوف ترسى على أساس العطاءات التنافسية الدولية .

٥ ــ بالنسبة للمعدات والعربات التى يتم توريدها على أساس مناقصة تنافسية دولية يعد المقترض ويقدم للصندوق ــ فى أسرع وقت ممكن ــ فى موعد لايتجاوز ٦٠ يوما قبل تاريخ نشر الدعوة العامة للمناقصة الأولى ، إعلان عام للشراء بالشكل والتفصيل متضمنا المعلومات التى قد يطلبها الصندوق بصورة معقولة ويقوم الصندوق باتخاذ الترتيبات الخاصة

للنشر هذا الاعلان حتى يمكن أن تعطى لمقدمى العطاءات المحتملين الفرصة للتقدم بعطاءاتهم على السلع والخدمات المطلوبة فى حينه . وسيقوم المقترض بتقديم المعلومات الضرورية لتحديد هذا الإعلان سنويا طالما هناك أى معدات وعربات مازالت مطلوب شراؤها على أساس مناقصة تنافسية دولية .

٦ — بغرض تقييم ومقارنة العطاءات لتوريد السلع المشتراه على أساس العطاءات التنافسية الدولية فإنه :

(١) يطلب من مقدمى العطاءات أن يبينوا فى عطاءاتهم السعر سيف (ميناء الوصول) بالنسبة للسلع المستوردة أو سعر المصنع أو سعر البضائع الجاهزة للسلع الأخرى المقدمة فى مثل هذه العطاءات .

(٢) لا تحتسب عند تقييم العطاءات الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى المفروضة بسبب الاستيراد أو المبيعات وكذلك الضرائب المماثلة المفروضة على بيع وتسليم السلع طبقا للعطاء .

(٣) يشمل العطاء تكلفة الشحن الداخلى ومصروفات أخرى متعلقة بتوزيع السلع إلى مكان استعمالها أو تركيبها .

(ج) متطلبات التفضيل :

٧ — عند شراء السلع طبقا لإجراءات العطاءات التنافسية الدولية الموضحة فى الجزء (ب) من هذا الجدول تمنح السلع المصنعة فى جمهورية مصر والدول النامية الأخرى الأعضاء فى الصندوق هامش من التفضيل مطابق وخاضع للشروط التالية .

٨ — أن توضح كل مستندات العطاءات الخاصة بشراء السلع مدى التفضيل الذى سيمنح ، والمعلومات المطلوبة للحكم على ما يتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والأساليب والمراحل التى ستتبع فى التقييم ومقارنة العطاءات .

٩ ـــ بعد إجراء التقييم يتم تصنيف العطاءات المقبولة ضمن أحد المجموعات الثلاث التالية :

مجموعة (ا) : العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى جمهورية مصر إذا ما أثبت مقدم العطاء بطريقة مرضية للمقترض والصندوق . أن تكلفة تصنيع هذه السلع تتضمن قيمة مضافة فى جمهورية مصر تعادل على الأقل ٢٠٪ من سعر المصنع فى العطاء لمثل هذه السلع .

مجموعة (ب) : عطاءات تقدم سلع مصنعة فى الدول النامية الأعضاء فى الصندوق .

مجموعة (جـ) : عطاءات تقدم سلع ليست متضمنة تحت مجموعة (ا) أو (ب) أعلاه .

١٠ ـــ لتحديد أقل العطاءات سعرا فى كل مجموعة تجرى أولا مقارنة العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة مع بعضها ، دون احتساب الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى المفروضة على الواردات وكذلك الضرائب المماثلة المفروضة على بيع السلع الموردة محليا . ثم يتم مقارنة أقل هذه العطاءات فى كل المجموعات مع بعضها ، فإذا ما تبين نتيجة هذه المقارنة أن أحد عطاءات المجموعة (ا) هو الأقل يتم اختياره لترسية العطاء عليه .

١١ ـــ إذا ما تبين نتيجة المقارنة فى الفقرة السابقة أن أقل عطاء هو من المجموعة (ب) ، (جـ) يتم مقارنة أخرى بين كل عطاءات المجموعة (ب) ، (جـ) مع أقل عطاء من المجموعة (ا) . ولأغراض المقارنة الإضافية يتم :

(١) يضاف إلى قيمة السعر الوارد فى العطاء للسلع المستوردة المقدمة فى كلا المجموعتين (ب) ، (جـ) مبلغ يعادل مبلغ الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التى يسددها المستورد غير المعفى عند استيراد السلع المقدمة فى كل من المجموعتين (ب) ، (جـ) .

(٢) إذا مازادت الرسوم والضرائب عن نسبة التفضيل المسموح بها على سعر " سيف " لتلك السلع الخاصة يتم إضافة ٥ ٪ من سعر " سيف " لسعر العطاء للسلع فى المجموعة (ب) و ١٥ ٪ من سعر "سيف" لسعر العطاء للسلع فى المجموعة (جـ) .

إذا كان عطاء من المجموعة (ا) فى هذه المقارنة الإضافية أقل أو مساو لعطاء من المجموعتين الأخريين يتم اختياره والترسية عليه وإذا لم يكن فيتم اختيار أقل عطاء فى القيمة من المجموعتين (ب) أو (ج) كيفما يكون الحال .

(د) إجراءات شراء أخرى :

١٢ ــ كل عقد لتوريد :

(١) معدات بصرية سمعية مساعدة، مركز أمصال ، مركز التلقيح الصناعى، معمل أبحاث أرانب ودواجن ، واختبارات البذور .

(٢) السيارات الخمس التى تم ذكرهم فى الفقرة ٤ أعلاه ، والدراجات البخارية والدراجات .

(٣) ومعدات أخرى التكلفة التقديرية لها أقل مما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار للعقد . يتم إرساؤها على أسس الشراء الدولى أو المحلى بعد الحصول على أسعار من ثلاثة موردين على الأقل .

١٣ ــ السلع العقارية التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥,٠٠٠ دولار أو أقل بالنسبة لكل عقد يتم شراؤها جاهزة من ممولين موثوق بهم على شرط ألا يزيد هذا التوريد فى مجموعه على أية حال عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار . وفى حالة احتمال زيادة الإجمالى المذكور عن الحد الأقصى فإن المقترض سوف يتفق مع الصندوق على إجراءات الشراء التى يتم اتباعها .

١٤ ــ يتم إرساء عقود الأعمال المدنية المشتملة على إنشاء مساكن الموظفين ومصنع العلف ومصنع تدريج البذور وتسهيلات التدريب والمخازن الريفية عن طريق اتباع إجراءات الإعلان عنها فى مناقصة تنافسية محلية تكون مقبولة من الصندوق .

(٨) مراجعة قرارات التوريد بواسطة الصندوق :

١٥ ــ فيما يتعلق بالعقود المشار إليها فى الفقرة ٤ السابقة :

(ا) قبل الدعوة إلى المناقصات، يتعهد المقترض بموافاة أو العمل على موافاة الصندوق للحصول على ملاحظاته ، نص الدعوة للمناقصة والمواصفات ، ومستندات المناقصة الأخرى مرفقا معها وصف لإجراءات الإعلان المتبعة فى المناقصة ويقوم بإجراء التعديلات على المستند المذكور أو الإجراءات والتى يطلبها الصندوق بطريقة معقولة . وأية تعديلات أخرى على مستندات المناقصة تتطلب موافقة الصندوق قبل الإعلان عنها لمقدمى العطاءات المحتملين .

(ب) بعد تسلم العروض وتقييمها ، وقبل اتخاذ القرار النهائى لترسية العقد ، يتعهد المقترض بإخطار الصندوق باسم مقدم العطاء الذى ينوى إسناد العقد إليه ويتم موافاة الصندوق فى وقت مناسب ليقوم بالمراجعة بتقرير تفصيلى لتقييم ومقارنة العروض المقدمة ومحتويا على :

١ ــ " حساب للفتح العام للعطاءات " .

٢ ــ تلخيص وتقييم للعطاءات .

٣ ــ اقتراح الترسية أو أية معلومات أخرى معقولة يطلبها الصندوق .

وإذا ماقرر الصندوق أن الترسية المعتزمة لاتتفق مع الإرشادات أو هذا الجدول يقوم فورا بإخطار المقترض بأسباب هذا القرار .

(ج) يجب ألا تختلف شروط وأحكام العقد جوهريا عن تلك المطلوبة فى المناقصة، بدون موافقة الصندوق .

(د) يتم موافاة المؤسسة المعاونة بثلاث نسخ من العقد ونسخة واحدة للصندوق فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للصندوق لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد .

١٦ ــ فيما يتعلق بكل عقد لاتسرى عليه أحكام الفقرة السابقة ، يتعهد المقترض بموافاة المؤسسة المعاونة بثلاث نسخ طبق الأصل ونسخة واحدة طبق الأصل إلى الصندوق ، مشتملة على نسخ طبق الأصل من عقد التوريد إن وجد ، فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للصندوق لسحب مبالغ من حساب القرض فيما يختص بهذا العقد وإذا كان مناسبا يكون مصحوبا بتحليل للناقصات المعنية وتوصيات الترسية . وأية معلومات أخرى معقولة يطلبها الصندوق أو المؤسسة المعاونة وإذا ماقرر الصندوق أن التوريد لم يكن موافقا للإرشادات أو لهذا الجدول فإنه يقوم فورا بإبلاغ المقترض وبذكر أسباب اتخاذ هذا القرار .

١٧ ــ قبل الموافقة على أى تعديل جوهرى أو تنازل عن شروط وأحكام العقد أو منع مد للوقت المحدد لتنفيذ هذا العقد أو إصدار أى أمر للتغيير طبقا لهـــذا العقد (باستثناء حالات الضرورة القصوى) والتى تؤدى إلى زيادة تكلفة العقد بما يزيد عن ١٠٪ من السعر الأصلى يتعهد المقترض بإخطار الصندوق بالتعديل المقترح أو التنازل أو المد أو تغيير الأوامر وأسبابها . وإذا ماقرر الصندوق أن الاقتراح لم يكن موافقا لنصوص هذا الاتفاق يقوم فورا بإخطار المقترض وذكر أسباب قراره .

١٨ ــ إذا ماقرر الصندوق بطريقة معقولة أن توريد أى صنف فى أى بند لم يكن موافقا للإجراءات المذكورة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق فلن يتم تحويل المصروفات الخاصة بهذا الصنف من حصيلة القرض ويمكن الصندوق بدون تحديد أو تقييد لأى حق آخر أو سلطة أو تعويض للصندوق طبقا لاتفاق القرض أن يقوم بإخطار المقترض بإلغاء هذا المبلغ من القرض وذلك تأسيسا على أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة النظر المعقولة للصندوق تمثل اتفاقا كان يمكن تمويله من حصيلة القرض إذا تم على الوجه السليم .

جدول رقم (٤)

التنفيذ والتشغيل وأمور أخرى

(أ) التنظيم والإدارة :

١-(أ) يقوم السكرتير العام بالنيابة عن محافظ المنيا بإدارة المشروع ويساعده لجنة التنسيق المركزية للمشروع والتى تتكون من رؤساء أقسام الوحدات الإدارية المشتركة فى المشروع . ورؤساء الأقسام هؤلاء هم منفذو المشروع . تجتمع لجنة التنسيق المركزية مرة كل ربع سنة على الأقل وتقوم بمراجعة الموازنات وخطط العمل والتقارير النصف سنوية والسنوية وحسابات المراجعة المقدمة إليها من منسق المشروع المشار إليه فى الفقرة الفرعية (جـ) الواردة فيما بعد . يتأكد المقترض من أن لجنة التنسيق المركزية تتم قيامها على أساس شروط التعاقد المقبولة لدى الصندوق .

(ب) يتم إنشاء وحدة لتنسيق المشروع تتبع سكرتير عام المحافظة لتأكيد تماسك التخطيط والموازنة والتوريد والتنفيذ ومراقبة مكونات المشروع . وتتكون وحدة تنسيق المشروع من منسق المشروع، مدير المشروع، ومحاسب المشروع المشار إليه فيما بعد فى الفقرتين الفرعيتين (جـ)، (د) . يتأكد المقترض من أن موازنات المشروع وخطط العمل لكل سنة مالية يتم إرسالها إلى الصندوق فى ٣١ مارس من كل عام .

(جـ) يتم تعيين منسق المشروع لتحقيق تنسيق شامل للمشروع ويقوم بتوجيه عمل منفذى المشروع ويتبع فى الرئاسة السكرتير العام .

(د) يتم تعيين مدير المشروع لتنفيذ التنسيق اليومى والإدارة ويعاونه محاسب المشروع الذى يكون مسئولا عن تنسيق وتنظيم حسابات المشروع .

٢ ــ جهاز التنسيق القومى ويتم إنشاؤه تحت رعاية وزارة الزراعة لتيسير اتخاذ القرار الخاص بالمشروع وتنفيذه على المستوى القومى ويجتمع جهاز التنسيق عند الضرورة وكذلك بناء على طلب السكرتير العام . ويتكون جهاز التنسيق من مستشار وزارة الزراعة ، وكيل وزارة منها ووكيل وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ومدير عام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والسكرتير العام للمحافظة ومنسق المشروع .

(ب) خدمات الإرشاد :

٣-(ا) يتم تصميم خدمات الإرشاد الزراعى بالاتصال المباشر مع مزارعى المحافظة على مدى سبع سنوات . ويتم تعيين عمال الإرشاد الريفى ومشرف الإرشاد الريفى والمتخصصين فى هذا المجال ومدير قطاع الإرشاد وتكون لهم مسئوليات مقبولة لدى الصندوق للمساعدة فى تنفيذ هذا الجزء . يتم مساعدة مدير الإرشاد على مستوى المحافظة بجهاز من المتخصصين فى هذا الشأن مشتملا على التخصصات المرتبطة بها للإشراف على المضمون الفنى لبرنامج الإرشاد فى المراكز . ويعاون مدير الإرشاد مدير الإرشاد التدريبي والذى يتم تعيينه فى ٣١ يونيو ١٩٨٣ لإدارة التدريب المشار إليه فى الفقرة (١٢) التاليه فيما بعد .

(ب) يتم تعيين مدير عام للبحث والإرشاد يكون مسئولا أمام مدير عام البحث والإرشاد على المستوى القومى ليرأس جهاز البحث والإرشاد فى المحافظة ويعاونه نائب يتم استئجاره من الخارج ويكون متخصصا فى نظام التدريب والزيارات .

(ج) يقوم المشروع بتقديم مبالغ لنحو ٢٥ عربة واتوبيسين صغيرين لاستخدام التدريب وقروض تغطى ٨٥٪ من ثمن الدراجات البخارية للمتخصصين العاملين فى هذا المجال ، ٥٠٪ من ثمن الدراجات لعمال الإرشاد القروى وبالإضافة إلى تأثيث المكاتب والمعدات يقدم المشروع جهاز مناسب للمعدات السمعية المرئية للمساعدة .

(د) سيضمن للمقترض أن يتم تعيين مسئول للنقل ــ بشروط تعاقد مرضية للصندوق فى موعد أقصاه ٣٠ يونيو ١٩٨٣ والذى سيضمن توفير عربات الأبحاث والإرشاد ولجنة تنسيق المشروع وتوفير صيانة دورية فعالة .

(هـ) سيتم توفير المنازل لحوالى ٣٠٠ من العاملين بالإرشاد القروى ، ولعشرة أخصائيين فى هذا المجال ، ولإثنين من كبار الموظفين فى محطة بحوث ملوى .

(و) سيوفر المشروع أيضا الأموال لمجموعة مكاتب خدمات الإرشاد ، لمركز تدريب العاملين فى ملوى ولمراكز الإرشاد فى كل من المناطق التسعة الرئيسية .

(جـ) خدمات البحوث :

٤ـ(أ) يقوم المشروع بتنشيط برنامج البحوث الحالى تجاه الأهداف العملية العظمى من خلال الإجراءات المقترحة لتقوية نظام توزيع الإرشاد من ناحية ومن خلال الصلات العضوية بين العلماء الباحثين والأخصائيين فى هذا المجال من ناحية أخرى .

(ب) سيوفر المشروع الأموال لمجموعة متكاملة من الآلات الزراعية ، وآلة حصد ودرس وتقليب سيتم أيضا توفير الأموال لإقامة مجمع للمعامل على مساحة ٢٠٠ متر مربع تقريبا وتجهيزه بالأثاث المعملى والأجهزة والكيماويات . سيتم توفير ٧٠٠ متر مربع لتسهيلات التخزين للمدخلات والمحصول المنتج وتوفير سيارة لمحطتى بحوث ملوى وسدس .

(جـ) يتعهد المقترض بأن :

١ ـــ يقوم مركزى بحوث ملوى وسدس بإعداد خطط العمل قبل ٣١ مارس من كل عام لدمجها فى خطط البحوث القومية .

٢ ـــ يتم تحويل إدارة مزرعة البحوث اللاحقة بمحطة بحوث ملوى إلى محطة بحوث ملوى فى موعد غايته ٣١ مايو ١٩٨٣

(د) تنمية المزرعة :

٥ ـــ سيوفر المشروع الأموال اللازمة لشراء حوالى ٤٤٠ جرار ، ٤٠٠ محراث ، ٢٠٠ عربة نقل كبيرة و ٢٠٠ آلة درس ، مع معدات تجريبية ، آلات الزراعة وأطقم طلمبات . وسيتم إعطاء قروض فرعية لصغار المزارعين بقدر المستطاع .

(هـ) ورش إصلاح الآلات :

٦ـ(أ) ستضمن القروض الفرعية المقدمة لمديرى ورش الإصلاح من خلال بنك التنمية والائتمان الزراعى إنشاء مبانى الورش وتطويرها والعدد ، والآلات المناسبة للورش الريفية سيساهم المتقدمون بالأرض كمشاركة فى التمويل .

(ب) يتعهد المقترض بأن :

١ — يقدم بنك التنمية والائتمان الزراعى وفروعه التابعة التى تساعد فى تنفيذ المشروع بإعداد (موازنات سنوية) ، تقدم تقارير نصف سنوية ، وقائمة مختصره بالقروض الفرعية وحسابات سنوية تتناسب مع أنشطة المشروع .

٢ — سيرسل بنك التنمية والائتمان الزراعى للصندوق فى موعد أقصاه ٣١ مارس من كل عام نسخ من برنامج العمل السنوى الخاص بالأجزاء (ج) ، (هـ) ، (و) من المشروع لمراجعتها وإبداء الملاحظات عليها لكل عام اعتبارا من أول وليو .

(و) خدمات صحة الحيوان :

٧ — سيتم تدعيم خدمات صحة الحيوان من خلال توفير ١٠ عربات نصف نقل وثلاث عيادات متنقلة وعقاقير ومعدات .

(ز) خدمات التلقيح الصناعى :

٨ — تطوير خدمات التلقيح الصناعى من خلال توفير عربتى نقل ودراجتين بخاريتين ووحدة نتروجين سائل ومعدات نقل الحيوانات المنوية المجمدة .

(ح) مصانع أعلاف :

٩ — سيوفر المشروع مصنع علف بطاقة ١٠ طن/ ساعة ووحده خلط مع رأس المال العامل لمشتريات مقومات العلف للسنة الأولى .

(ط) مركز إنتاج الأمصال :

١٠ — سيوفر المشروع الأموال اللازمة لمحطات دواجن خالية من الميكروبات المرضية طبقا للاحتياجات المعتمدة من أخصائى فى هذا المجال بالإضافة إلى المعقمات ، والحضانات ، تكييف الهواء والمعدات الأخرى والكيماويات ، وعربتى نقل ١,٥ طن لتوزيع المصل وتوفير اتوبيسين صغيرين .

(ى) خدمات استشارية :

١١ــ(ا) يتم اختيار أخصائى تدريب وزائر إرشاد عن طريق مناقصة دولية ممولة من طريق المشروع ويعين لمدة ٢٤ شهرا . ستعد له الترتيبات للقيام بزيارات على فترات دورية للمشروع على أساس استشارى لمدة السنوات الثلاث التالية لضمان الاستمرارية .

(ب) سيوفر المشروع أيضا الأموال لحوالى ٤٣,٥ رجل / شهر للخدمات الاستشارية ذات المدى القصير فى مجالات التلقيح الصناعى ، عقم الأبقار ، إنتاج الدواجن والأرانب ، إنتاج الأمصال ، وإنتاج التقاوى . سيكون للخدمات الاستشارية ــ ضمن أشياء أخرى ــ دور خاص فى تدريب وتطوير الإدارة فى الوحدات الموجودة حاليا وتوفير خبراء فنيين خاصين للمساعدة فى تنفيذ المشروع .

سيتم توفير الأموال لـ ٣٠٠ يوم عمل استشارى محلى لتصميم منهاج التدريب المشار إليه فى الفقرة ١٢ أدناه . سيتم تعيين كل هؤلاء الاستشاريين طبقا لأحكام وشروط مرضية للصندوق .

(ك) التدريب :

١٢ ــ سينظم المقترض ــ بالتشاور مع الصندوق ــ وبصمم برنامج تدريبى لمساعدة محافظة المنيا فى تعزيز زيادة الإنتاج الزراعى بفاعلية .

(ل) مخصصات الموازنة :

يتعهد المقترض بأن يعمل على إتاحة مخصصات ميزانية عام كامل للمشروع وفى ١٥ يوليو من كل عام لاستخدامات المشروع من خلال قنواته المصرفية العادية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض للتنمية الزراعية بمحافظة المنيا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية بمبلغ ٢٣,٥٥٠,٠٠٠ وحدة سحب خاص الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٣؛

وعلى تصديق السيد /رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٥/٧؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض للتنمية الزراعية بمحافظة المنيا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية بمبلغ ٢٣,٥٥٠,٠٠٠ وحدة سحب خاص الموقع بتاريخ ٨٢/١٢/١٣

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٥/٧؛

كمال حسن على